

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

التكييف الفقهي للبطاقة الرابحة

أستاذ دكتور
محمد بن علي العقلا
الأستاذ بقسم الإقتصاد الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة أم القرى -

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

التكييف الفقهي للبطاقة الرابحة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن الكثير من الأفكار والمقترحات المادية التي طفت في الآونة الأخيرة على ساحة الفكر الاقتصادي وان اعتبرت من الناحية الاقتصادية وسائل تمويلية جيدة إلا أنها بمعيار تحري الحلال والحرام واتباع المنهج الإسلامي المحرِّم للربا ولبعض أنواع النقود الموصلة إليه تعد غير مشروعة، والبطاقة الرابحة موضوع هذه الورقة تعد من قبيل هذه الأفكار والمقترحات.

والورقة المرفقة تُعنى بالتكييف الفقهي لهذه البطاقة وموقعها من صنوف المال ومدى إمكانية جعلها محلاً لعقد البيع، كما تُعنى ببيان المحاذير الشرعية التي يتم مخالفتها بإصدار وبيع هذه البطاقة، والأفكار الواردة في هذه الورقة مجرد اجتهاد قابل للنقاش وجزى الله خيراً من يسهم في إثراء النقاش حول هذه الورقة للوصول إلى حقيقة الحكم الشرعي، والله الموفق والمستعان.

أبيض

التكييف الفقهي للبطاقة الرابحة

توصيات البطاقة الرابحة:

١- حصلت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة على وعد من بعض المعارض التجارية وبعض الفنادق والمستشفيات، بإجراء تخفيض أو خصم على مبيعات هذه الجهات من السلع والخدمات لمنسوبي الجمعية وتابعيها عند تعاملهم مع الجهات المانحة للخصم.

٢- هذا التخفيض أو الخصم عبارة عن نسبة غير معلومة، ومتفاوتة من سلعة أو خدمة إلى أخرى، ومن معرض أو فندق أو مستشفى إلى آخر وربما من وقت إلى آخر.

٣- السلع أو الخدمات المخفضة أو المسموح بالخصم عليها مجهولة حتى على نطاق المعرض أو الفندق أو المستشفى الواحد، بما لا يسمح لطالب السلعة أو الخدمة مسبقاً، معرفة حصول التخفيض أو الخصم على ما يطلب من عدمه، أو بنسبة هذا التخفيض أو الخصم.

٤- ليس هناك ما يلزم الجهة المانحة بإجراء التخفيض أو الخصم أو الاستمرار في تقديمه للجمعية أو تابعيها، سوى الالتزام الأدبي بالوعد الذي قطعته على نفسها أمام الجمعية.

٥- ترغب الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، في بيع حقها المالي المترتب لها بمقتضى الوعد الذي حصلت عليه من الجهات المانحة ذات الصلة، في صورة ما أسمته بالبطاقة الرابحة.

وهي بطاقة يتولى إصدارها وتسويقها طرف ثالث هو (مؤسسة أنوار أم القرى) بفئات مختلفة، في نظير نسبة معلومة يحصل عليها الطرف المصدر ثمن بيع البطاقة.

على أن يدفع مشتري البطاقة الثمن المحدد لها وبموجبها يتمتع بالخصم أو التخفيض الذي وعدت به الجمعية من الجهات المانحة له على

جميع مشترياته لمدة سنة، فإن أراد الاستمرار في تمتعه بنفس الخصم أو التخفيض فعليه شراء بطاقة جديدة لمدة أخرى وهكذا.

٦- ترغب الجمعية في أن تكون حصتها من ثمن بيع هذه البطاقة مصدراً ثابتاً ودائماً لدخلها.

موقع البطاقة الرابحة بين أصناف المال:

إن الأشياء (الأموال) التي ينتفع بها على ثلاثة أنواع هي[١]:

١- الأعيان: وهي كل ما له جرم ومادة ويشغل حيزاً فضائياً معيناً.

٢- المنافع: وهي الفائدة المقصودة والمشروعة من الأعيان.

٣- الحقوق[٢] : وهي كل مصلحة تثبت للشخص بمقتضى إذن المشرع الحكيم، وهذه المصلحة قسمان هما:

(أ) مصلحة متعلقة بالمال.

(ب) مصلحة غير متعلقة بالمال.

فإن تعلقت المصلحة بالمال، فإن الحق الناشئ عنها يسمى حقاً مالياً. ويمكن إدخال المصلحة التي تثبت للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمقتضى الوعد أو الخصم الذي حصلت عليه من الجهات المانحة ضمن طائفة الحقوق المالية.

وأما المصالح غير المتعلقة بالمال فمن ضمن أمثلتها، حق كل مسلم في تعلم وحفظ القرآن الكريم.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الأعيان تسمى أموالاً طالما استوفت شروطاً ثلاثة هي:

١- إمكان تملكها.

٢- قابلية الانتفاع بها.

٣- إباحة الشارع الحكيم الانتفاع بها في حالة السعة والاختيار.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠١هـ، ص٣٣٠ وما بعدها.

(٢) نظرية الملكية والعقود، أ.د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ص٢٩٨.

كما اتفق الفقهاء كذلك على أن الحقوق غير المالية (غير المتعلقة بالمال) لا تسمى أموالاً.

ولكنهم اختلفوا في مالية المنافع والحقوق المتعلقة بالمال على قولين[1]:

١- ذهب الحنفية إلى أن المنافع والحقوق المتعلقة بالمال ليست مالاً لأسباب أهمها:

عدم إمكان حيازتها بنفسها وذاتها، لأنها معدومة، وحتى إن وجدت فإنها تفنى بالتحقق والاستعمال شيئاً فشيئاً.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع والحقوق المتعلقة بالمال أموال، وذلك لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي المقصودة من العين، ولولاها ما طلبت الأعيان، ولأن الطبع يميل إليها[2]. وتطبيقاً لذلك:

فإن البطاقة الرابحة ومن حيث احتواؤها على حق متعلق بالمال ثابت للجمعية بمقتضى وعد الجهات المانحة تعد مالاً على رأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

نوع الملك في البطاقة الرابحة:

الملك في الشريعة الإسلامية هو: اختصاص بالشيء، يمكن صاحبه شرعاً من الانفراد به والتصرف فيه عند عدم المانع الشرعي[3] . وهو على نوعين:

١- ملك تام.

٢- ملك ناقص.

فالتام هو: ما يرد على ذات الشيء ومنفعته معاً.

والناقص هو: ما يرد على ذات الشيء فقط، أو على منفعته فقط[4] .

---

(١) فقه المعاملات المالية، أ.د. محمد علي عثمان الفقي، ص٧٥.

(٢) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، أ.د. محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٥م، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص٢٢٤.

(٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى شلبي، ص٣٤١ وأيضاً أ.د/ عبد الكريم زيدان، ص٢٢٧، مرجع سابق.

وملك المنفعة وهو ما يسمى بحق الانتفاع ينقسم إلى قسمين:

١- حق انتفاع شخصي وهو يتعلق بشخص المنتفع فيكون له فقط وقد ينتقل إلى غيره في بعض الحالات.

٢- وحق انتفاع عيني ويسمى حق الارتفاق، وهو يتعلق بعين العقار المقرر عليه هذا الحق، وهو خارج عن موضوع البطاقة الرابحة.

والذي أرجحه أن ملك الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم للبطاقة الرابحة ليس ملكاً تاماً، يعطي لها حقاً مطلقاً في منفعة البطاقة، فإن هذه المنفعة في نطاقها ومدتها متوقفة على التزام الجهات المانحة للتخفيض أو الخصم بوعدها للجمعية، وهو التزام يحيط به الغموض والجهالة من أكثر من وجه وعلى هذا:

فإن ملك الجمعية للبطاقة الرابحة ملك ناقص يندرج تحت حق الانتفاع الشخصي.

التحليل الفقهي لحق الانتفاع الشخصي:

إن حق الانتفاع الشخصي يرتبط ابتداء بشخص المنتفع، فإن له وحده استيفاء المنفعة بنفسه، وقد يكون له في بعض الحالات أن يُملِّك هذا الحق لغيره.

ويفرق الفقهاء بين حق الانتفاع الشخصي الذي لا يتيح للمنتفع تمليك هذا الحق إلى غيره، ويطلقون على الأول: إباحة الانتفاع وهي في حقيقتها حق يثبت للشخص بسبب الإذن له بالانتفاع من مالك الشيء، حيث تدوم الإباحة بدوام الإذن، فإذا زال الإذن زالت الإباحة وتلاشى الحق بالانتفاع، وليس لمن أبيح له الانتفاع إلا الانتفاع بنفسه وفق الإذن الصادر له بالإباحة فمن دعي إلى وليمه فليس له الحق في أن يأخذ طعاماً وينقله إلى بيته، وعلى هذا: فإن إباحة الانتفاع بالشيء لا تفيد ملكية المنفعة، وإنما هي رخصة لمن أبيح له الانتفاع في أن ينتفع بنفسه دون أن يكون مالكاً للمنفعة[١].

---

(١) أ.د. عبد الكريم زيدان، ص٢٢٩، مرجع سابق.

أما النوع الثاني وهو حق الانتفاع الذي يتيح للمنتفع نقل ملكية هذا الحق إلى غيره بعوض أو بغير عوض، فإنه يطلق عليه ملك المنفعة، هذا الملك الذي يتيح للمالك استيفاء المنفعة بنفسه وتمليكها لغيره بعوض وبغير عوض كالمستأجر، حيث يمكنه التصرف في منفعة العين المؤجرة، إلا إذا كان ممنوعاً من تملكيها لغيره.

خصائص حق الانتفاع الشخصي:

يختص حق الانتفاع الشخصي بجملة أحكام منها:

١- قبوله التقييد بالزمان والمكان والصفة.

٢- عدم جريان الإرث فيه، لأن الإرث لا يجري إلا فيما يملكه المورث ملكاً تاماً ويبقى بعد موته.

٣- رد العين إلى مالكها بعد انتهاء حق الانتفاع[١].

أسباب انتهاء حق الانتفاع الشخصي:

ينتهي حق الانتفاع الشخصي بواحد من الأسباب التالية:

١- وفاة المنتفع أو انتهاء مدة الانتفاع أيهما أقرب.

٢- هلاك أو تلف العين المنتفع بها.

هل يمكن أن يكون حق الانتفاع الشخصي محلاً لعقد بيع؟

إذا تقرر أن ملكية الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم لما تتضمنه البطاقة الرابحة من منفعة (التخفيض/ الخصم) ملكية ناقصة، تندرج تحت تقسيم حق الانتفاع الشخصي، فهل يمكنها بيع هذا الحق إلى مستفيد آخر؟ أو بمعنى آخر: هل يُعدُّ البيع سبباً من أسباب تملك استحقاق حق الانتفاع الشخصي؟

والجواب: لا، ليس من حق الجمعية تمليك منفعة هذه البطاقة لمستفيد آخر عن طريق عقد البيع، لأنها ببساطة لا تملك هذه المنفعة، فلا يجوز لها بيع مالا تملكه.

---

(١) المرجع السابق،ص ٢٣١.

محل العقد في بيع البطاقة الرابحة:

إن لعقد البيع ثلاثة أركان هي: العاقدان - المحل - الصيغة.

أما محل العقد أو المعقود عليه فهو: ما يقع عليه التعارض ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه، وإذا كانت المنافع يمكن أن تكون محلاً لعقود الإيجارة والإعارة والوقف والوصية، فإنها لا يصح أن تكون محلاً لعقد البيع، إلا إذا كان حق الانتفاع المتعلق بها عينياً (حق الارتفاق).

أما إذا كان حق الانتفاع شخصياً كما تم إقراره في البطاقة الرابحة فإنها لا يمكن أن تكون محلاً لعقد بيع، حيث اشترط الفقهاء في المبيع لكي يصلح أن يكون محلاً لعقد البيع جملة شروط هي:

شروط محل العقد[١]**:**

١- أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً: ذلك أن لكل عقد أحكاماً وآثاراً معينة تظهر في المعقود عليه، فإذا لم يكن قابلاً لها كان العقد باطلاً وعقد البيع يقتضي الملك المطلق والاستئثار من جانب المشتري على المعقود عليه ومنافعه بما يمكنه من كل وجوده الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذا ما لا يتوفر في محل عقد البيع على البطاقة الرابحة.

٢- اشترط فقهاء الحنابلة في المحل شروطاً منها: أن يكون مقدوراً على تسليمه عند التعاقد، وأن يكون معلوماً برؤية أو صفه.

٣- وقسم الحنفية شروط المعقود عليه إلى ثلاثة أنواع هي[٢]:

(أ) شروط الانعقاد وهي أربعة:

١- أن يكون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد.

٢- أن يكون مالاً يمكن الانتفاع به عادة.

٣- أن يكون متقوماً (أي له قيمة مالية).

٤- أن يكون محرزاً وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص.

---

(١) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية ، أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٤هـ، ص٢٨.

(٢) بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، ٢٩٩٦/٦.

(ب) شروط صحة وهي خمسة:

١- أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتبايعين.

٢- أن يكون مقدوراً على تسليمه.

٣- أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع.

٤- أن يحصل التقابض والتساوي بين البدلين إذا كانا متحدي الجنس.

٥- ألا يكون أحد البدلين ديناً يباع إلى غير المدين.

(جـ) شروط نفاذ وهو شرط واحد:

١- ألا يتعلق بالمبيع حق للغير.

محل العقد البيع في البطاقة الرابحة:

الآن وإزاء تحديد محل عقد بيع البطاقة الرابحة المبرم بين جهة إصدار وتسويق البطاقة (مؤسسة أنوار أم القرى) ومشتري البطاقة فإن هناك ثلاثة احتمالات هي:

١- محل العقد هو البطاقة ذاتها.

٢- محل العقد هو الحق المالي للجمعية (حق الانتفاع الشخصي).

٣- محل العقد هو : التخفيضات أو الخصومات المقررة على البطاقة بمقتضى الوعد الذي حصلت عليه الجمعية من الجهات المانحة.

أما الاحتمال الأول فغير متصور، لأن ذات البطاقة غير مقصودة للمشتري حال دفع ثمنها فهي مجرد ورقة مغلفة بالبلاستيك، والمشتري لم يقصد التبرع للجمعية وإنما قصد الحصول على عوض على الأقل معادل لما بذل.

وأما الاحتمال الثاني وهو أن المحل هو حق الانتفاع الشخصي المقرر للجمعية، فإنه لا يجوز شرعاً أن يكون محلاً لعقد بيع لأسباب متعددة منها:

١- أنه مجرد رخصة للجمعية في أن تنتفع بما وُعدت به من تخفيضات أو خصومات بنفسها.

٢- أن حق الانتفاع الشخصي ليس عيناً، ولا منفعة عين مملوكة للبائع عند التعاقد.

٣- أن المحل غير مقدور على تسليمه.

٤- أنه غير متقوم، وغير محرز، وغير مقبوض للبائع.

٥- أنه وعلى فرض لزوم الوعد فإنه يأخذ حكم الدين الذي يباع إلى غير المدين.

وأما الاحتمال الثالث وهو كون محل عقد بيع البطاقة الرابحة هي تلك التخفيضات أو الخصومات الممنوحة على مشتريات البطاقة من الجهات المانحة، بمقتضى الوعد الذي حصلت عليه الجمعية من هذه الجهات فإنه لا يجوز شرعاً أن يكون محلاً للعقد، لما يوجد فيه من غرر من حيث:

١- إن نسبة التخفيض/ الخصم مجهولة المقدار، وهي مختلفة من جهة مانحة إلى أخرى.

٢- إن حقيقة التخفيض/ الخصم في ذاته مجهول، لاحتمال رجوع الجهة المانحة عن وعدها به.

٣- إن حقيقة التخفيض / الخصم في ذاتها مجهولة، لاحتمال تلاعب الجهات المانحة في الأسعار عند معرفتها بأن العميل يحمل البطاقة فترفع عليه الأسعار بما يعادل قيمة التخفيض / الخصم، خاصة وأن غالبية السلع والخدمات في الأسواق غير مسعرة، فيكون التخفيض أو الخصم صورياً أو وهمياً. وعلى هذا:

فإن عقد بيع البطاقة الرابحة يكتنفه خطر عدم حصول المشتري لها على عِوض معادل لما دُفع، ومعلوم أن كل معاوضة لم يعلم توازن عوضيها أو لم يوثق بحصولهما أو حصول أحدهما فهي من الغرر الثابت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

- في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...** ﴾ [**البقرة**: ١٨٨].

- وفي قوله - ﷺ - فيما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر».

- وغني عن الذكر أن البطاقة الرابحة ينطوي عقد بيعها على أربعة أنواع[1] من الغرر هي:

١- غرر في وجود التخفيض/ الخصم الممنوح لها.

٢- وغرر في حصوله وتحققه.

٣- وغرر في مقداره.

٤- وغرر في أجله ومدته.

وهذه الأنواع الأربعة تؤثر في عقد بيع البطاقة تأثيراً يجعله باطلاً، والعقد الباطل لا يترتب عليه أثره.

حقيقة وعد الجهات المانحة:

قد يقال: إن جمعية تحفيظ القرآن الكريم بجدة قد تعاقدت بالفعل مع الجهات المانحة للتخفيض أو الخصم، على الوفاء بما التزمت به من وعد.

وأقول: إن هذا العقد يندرج تحت عقود التبرعات التي بموجبها يلزم المتبرع نفسه بأمر مستقبلي.

وبالنظر إلى أن الجمعية لم تقبض بعد تلك المنفعة المتبرع بها فإنها لا يجوز لها بيعها، لما رواه ابن ماجه في سننه أن النبي - ﷺ - «نهى عن شراء الصدقات حتى تُقبض»[2].

والبيع من الألفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده أي تطلق على كل من البيع والشراء، فيقال فيه لفعل البائع بيع، ويقال أيضاً لفعل المشتري بيع بدليل قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [**يوسف**: ٢٠] أي باعوه، فيكون الشراء في الآية السابقة بمعنى البيع، ويكون المعنى المراد نهى - ﷺ - عن بيع الصدقات حتى تقبض، وذلك لأن الصدقة (ومثلها كل تبرع) لا تملك حتى تقبض.

---

(١) راجع في أنواع الغرر، الغرر وأثره في العقود، الصديق محمد الأمين الضرير، در الجيل، بيروت.

(٢) سنن ابن ماجه، ٧٥٠/٢، دار الكتب العربية، ١٩٥٣م.

الإلزام في وعد الجهات المانحة بإجراء التخفيض أو الخصم:

كفلت الشريعة الإسلامية لكل عاقد حرية التصرف، وجعلت الإكراه قادحاً في رضا العاقد، إن بدا له الرجوع عما وعد به، ومن ثم فإننا إذا قلنا بأن الجهات المانحة ملزمه ديانه وقضاء بإجراء ما وعدت به الجمعية من تخفيض أو خصم، صار لزوم الوعد قادماً في رضا هذه الجهات عند تعاملها مع محل البطاقة، حيث يعتبر لزوم الوعد حينئذ قيداً له ثمن وكلفة مادية تكره الواعد على البيع بالتخفيض أو الخصم، وقد نهي رسول الله - ﷺ - عن بيع المكره[1] ومن هذا النهي فإنني أرى:

بقاء وعد الجهات المانحة للتخفيض أو الخصم على مبيعاتها للجمعية مجرد تبرع غير ملزم.

هل يتحول الوعد إلى عقد لازم:

العقد اللازم هو العقد الذي لا يجوز لأحد طرفيه فسخه إلا برضا الطرف الآخر[2] .

والوعد بالتعاقد وفقاً لأوضاع وشروط معينة يضعها الواعد على نفسه ليس عقداً وبناء على ذلك:

فإنه ليس لجمعية تحفيظ القرآن الكريم، أن تحول وعد الجهات المانحة للتخفيض أو الخصم على مبيعاتها إليها، إلى عقد لازم بينهما لا خيار فيه للواعد ، ثم تبيع هذا الوعد إلى منسوبيها وتابعيها، فإن الوعد في ذاته لا يباع.

ربح ما لا يضمن:

في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه تحت رقم ١٢٣٤ وأبو داود في سننه تحت رقم ٣٥٠٤ قال - ﷺ -: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

---

(١) أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، ص٢٥٤، مرجع سابق.

(٢) أ.د. محمد علي عثمان الفقي، ص١٥٩، مرجع سابق.

والقاعدة التي وضعها رسول الله - ﷺ - في بعض ما ورد في هذا الحديث هي «أن الخراج بالضمان» على معنى أن الضمان هو الذي يوجب الربح، وبناء عليه:

فإن بيع البطاقة الرابحة سواء بواسطة جمعية تحفيظ القرآن الكريم أو بواسطة مؤسسة أنوار أم القرى يصطدم بالمحظور الذي ورد في الحديث النبوي المتقدم، من حيث إنه وبمقتضى هذا البيع تحصل الجهة البائعة للبطاقة على ربح لا يقابله ضمان مكافئ، من حيث إن هذه الجهة لا تملك في مواجهة الجهات المانحة لإلزامها بوعدها بالتخفيض أو الخصم على مبيعاتها لحامل البطاقة أية وسائل سوى الضغط الأدبي القائم على استحسان التبرع للعمل الخيري ولا تملك ضمانا آخر تقدمه لمشتري البطاقة يتمتع بموجبه بتخفيضات أو مقومات حقيقية على مشترياته من الجهة المانحة.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أبيض